المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/11 بتاريخ 18 يناير 2022
المتعلق باستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
خلال انعقاد أشغال لجنة طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير المعهد الوطني ..... عدد 1232 ... بتاريخ 19 يوليوز 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2022،

<u>أولا</u>: المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، يستطلع السيد مدير المعهد الوطني ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الموقف الواجب اتخاذه من طرف لجنة طلب العروض أثناء قيامها بتقييم الملف الإداري التكميلي للمتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية في أحد طلبات العروض المعلن عنها من طرف المعهد.

ويتعلق طلب الاستشارة أساسا بخصوص صلاحية لجنة طلب العروض في البحث في مدى تطابق نشاطات الشركة مع طبيعة وموضوع طلب العروض وقانونية الوثائق المدلى بها وعدم تعارضها، وبالتالي

قبول ملفها أو إقصائها على هذا الأساس، أم يجب أن تكتفي بفحص صلاحية الوثائق المطلوبة والمدلى بها في الملف الإداري للشركة وبالتالي قبولها أو إقصاؤها بناء على صلاحية هذه الوثائق فقط.

وأمام هذا الوضع، قررت لجنة طلب العروض إيقاف أشغالها، في انتظار رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول الموقف الواجب اتخاذه في هذه الحالة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن المادة 35 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية قد حددت لائحة أعضاء لجنة طلب العروض؛

وحيث إن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، وعلى غرار السلطة المختصة، لا يمكن لها في أي حال من الأحوال، أن تتدخل في مسطرة فحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين، ذلك لأن لجنة طلب العروض هي وحدها التي تتمتع بالاختصاص الحصري في ذلك؛

وحيث إن المادة 167 من المرسوم السالف الذكر تنص على ما يلي:" بعد *فتح الأظرفة في جلسة عمومية بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمساهمة في المسطرة قبل أن تلصق نتائج فحص العروض في مقار صاحب المشروع*".

وحيث إن لجنة طلب العروض تظل ملزمة بمتابعة أشغالها إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية لطلب العروض أو الإعلان عن أن طلب العروض عديم الجدوى؛

وحيث إن جميع الاختلافات في المواقف والآراء، والمحتمل أن تطرأ بين أعضاء لجنة طلب العروض خلال انعقاد أشغالها، يجب أن يتم تضمينها في محاضر جلسات دراسات العروض؛

وحيث إن لجنة طلب العروض مطالبة بالبت والحسم في أي مسألة تطرأ أثناء انعقاد أشغالها؛

وحيث إنه وبالرغم من أن موضوع طلب الاستشارة يقع ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فإنه لا يمكن اللجوء إلى استشارة هذه الأخيرة إلا بعد الإعلان عن نتائج طلب العروض؛

وحيث يستنتج مما تقدم عرضه، أنه لا يمكن للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ودون التغاضي عن الطابع السري لمسطرة فحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين، ودون أن تتجاوز صلاحيتها، إبداء رأيها في القضايا المعروضة طالما لازالت أشغال لجنة طلب العروض مستمرة.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ما يلي:

- وحدها لجنة طلب العروض المسؤولة عن البت والحسم في كل مسألة تطرأ أثناء انعقاد أشغالها؛
- لا يمكن اللجوء إلى استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إلا بعد الإعلان عن نتائج طلب العروض طبقا لمقتضيات المادة 167 من المرسوم المشار اليه أعلاه.